على ابن الصلاح في اطلاقه هذا العدد من غير تمييز فان عدد
وليس كذلك بل كتاب البخاري في جميع الروايات الثلاثة
في العدد سواء وانما حصل الاشتباه من جهة ان حماد
ابن شاكر وابرهيم بن معقل لما سمعا الصحيح على البخاري
فاتهما من اواخر الكتاب شيء فروياه بالاجازة عنه وقد
نبه على ذلك الحافظ ابو الفضل بن طاهر وكذا نبه الحافظ
ابو علي الجياني في كتاب تقييد المهمل على ما يتعلق بابرهيم
ابن معقل فروى بسنده اليه قال واما من اول كتاب
الاحكام الى اخر الكتاب فاجازه لي البخاري قال ابو علي
الجياني وكذا فاته من حديث عايشة رضي الله عنها في قصة
الافك في باب قوله تبارك وتعالى يريدون ان يبدلوا
كلام الله الى اخر الباب واما حماد بن شاكر ففاته من اثناء
كتاب الاحكام الى اخر الكتاب فتبين ان النقص في رواية
حماد بن شاكر وابرهيم بن معقل انما حصل من طريقهما ان الفوت
لا من اصل التصنيف وظهر ان العدد في الروايات كلها سواء
وغايته ان الكتاب جميعه عند الفربري بالسماع وعند
هذين بعضه بسماع وبعضه باجازة والعدد عند الجميع
في اصل التصنيف سوا فلا اعتراض على ابن الصلاح
في شيء مما اطلقه والله اعلم **قوله** ولم يذكر
عدد كتاب مسلم بالمكرر وهو يزيد على عدد كتاب البخاري
لكثرة طرقه انتهى ذكر الشيخ في شرح الالفية عن احمد
ابن سلمة ان عدد كتاب مسلم بالمكرر اثنى عشر الف
حديث وعن الشيخ محي الدين النووي ان عدته بغير المكرر

نحو اربعة الاف

نحو اربعة الاف **قلت** وعندي في هذا نظر
وانما لم يتعرض المؤلف لذلك لانه لم يقصد ذكر عدد
ما في البخاري حتى يستدرك عليه عدد ما في كتاب مسلم
بل السبب في ذكر المؤلف لعدد ما في البخاري انه جعله
من جملة البحث في ان الصحيح الذي ليس في الصحيحين
غير قليل خلافا لقول ابن الاخرم لان المؤلف رتب
بحثه على مقدمتين احداهما ان البخاري قال احفظ
مايه الف صحيح والاخرى ان جملة ما في كتابه بالمكرر
سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا فينتج
ان الذي لم يخرجه البخاري من الصحيح اكثر مما خرجه
والجواب عن هذا حاصل عند المؤلف من قوله انهم
قد يطلقون هذه العبارة على الموقوفات والمقطوعات
والمكررات فباعتبار ذلك يمكن صحة دعوى ابن الاخرم
ويبين ذلك ووضوحا ان الحافظ ابا بكر محمد بن عبد الله
الشيباني المعروف بالجوزقي ذكر في كتابه المسمى
بالمتفق انه استخرج على جميع ما في الصحيحين حديثا
حديثا فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين الف طريق واربع
مايه وثمانين طريقا فاذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما
بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر هذا القدر فما لم يخرجاه
من الطرق للمتون التي اخرجاها لعله يبلغ هذا القدر
ايضا ويزيد وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح
الذي لم يبلغ شرطهما لعله يبلغ هذا القدر ايضا او يقرب
منه فاذا انضاف الى ذلك ما جا من الصحابة والتابعين

[illegible]

Copyright © King Saud University